

القطر في حق الذكر لا يكون تركه وهو مكروه في حق النساء حتى لو اشغقت المرأة عن الحائض لا يجزئ
والرجل يجزئ عن مشتمل الاحكام في الكراهية **باب** اطباء يوفون بعض مريض سنية ضر وعراق وسائر
اولاد لثي لوي وادريواكل وشرب ايتدود لروا لمد كو حائز اولوروي **الجواب** مريضك دواسي
اول حرمها تاذ اول اسبابه منحصرا به جاز اولور وفي التهذيب يجوز لتعليل شرب البول والدم والقيح
اذا اضربه طبيب ان شفاه فيه ولم يبد من المايع ما يقوم مقامه وما قال صدر الشهيد وان الا
بالحرام حرام فهو مجزئ على التلافة وان الاستغناء بالحرام انما لا يجوز ان يعل ان فيه شفاه اما اذا
عنه شفاه وليس له دواء غيره غير الاستغناء به وهل يجوز شرب العسل الحرام للثي لوي فيه وجهان ذكره
الامام القمي تاشي وهو في التلافة بمعنى قول ابن مسعود رضي لم يجعل شفاه كمن حرم عليكم جعلت عبد الله
قال ذلك من دواء غير الحرامات لان حشده يستفي الحلل عن الحرام وهو باطل من الكفاية ونشر الحكم في
مشتمل الاحكام عن الكراهية **باب** نوت حرم لقان بحضرت زوا المقربين وحضرت عيسى عليهما السلام
حضر ليريد نملت او ذره نزل اباري دوايو ما حنده ساير علوم دينيه مباحه سنك اول صواب كفي صواب
وارسدر **الجواب** المردك بحث مكو وهدو ويكو الجدل في ان لقان دوا القربى وذا الكفن انبا
ام لا ينبغي ان لا يشك في احاطة اليه لقان يقال كيف يهبط جبرائيل م وكيف وهو يكره البين ان عيسى
عليه السلام على اتي ملكه نزل وان ابوين النبي عليه السلام على اتي دين كانوا غير ذلك مما لا يجيب عليه معرته
ويورد المكليف به عن خزانه الفتاوى الاله في بضاعته المقضاه في كتابه لفظه والاباثة **باب** مسلمان
زيد مبدل نيك اولاد كبا ونون اسلامه كباي م حرد اولد قري با با لوي زيد مبدل نيك الذي يويوب
وكفتيوسوب دفن ايله زيد نه لازم اولور **الجواب** سنداوم اولما في نهايت عمل وكفن دفن ايتدود
تحقاي موصوب عمل لازم اهل اسلامه لانه مغاير اوله كافر مات وله وقسمه فانه يغسل ويكفنه
وتبعه ويدفنه كذلك امر على رض لكن يغسل غسل ثوب النجس لا غسل المسلم ولا توعى سنة الكفن لكن يلق
في ثوب وتراحي سنة القدر وانما تحفره حفره ولا يوضع فيها بل يلقى فان لم يكن له وقسمه بسم الله الحاصل دينه
عن مشتمل الاحكام في الكراهية **باب** زيد اكراس اصرام نيشه ذريم هيل طلاق نكاحه ايل مطقة
اولسون ديوصلف بالطلاق المبه طلاق واقع اولوروي **الجواب** زيد مرادم اسرا ولا حتى حرد
ديك ايدى ديونا اول ايل دينه طلاق واقع اولماز اهما مطلق حرام ديوصلف ايتدود مع اولونق
يجزئ في زمانا طلاق وقوعه اتفاق وانشدرد وكونه لهما حافظ في شره التمر تاشي مباحه
الا انه المرحس على الجيز وجمته وهو الحشيش فقال ما نقل عن ابي حنيفة بسن ان لم يمتعه الا في زمانه
في حق اياه ايه ولم يرد منه شي من السلف ايضا الى زمان الماذني تليد التناهي حتى شتر الحرام
تناول في زمانه فاشفي في زمانه بخرمه على مذهب النشافعي وكاوه الامام الماذني في بقراد فتواه
الى اسرل بن عوف العجم فقال انه مباح فلما عمت بليته ونشلت الاماكن فلتة وغلب السفاهة على العقلاء

بسبب كذا خضا واما ما رآه القمي رحمه الله وفتواهما فتوا الماذني وحكموا باجرانه وامر بان ياديب باعانه
ونشد يد كذا فان فتوى المذاهب عين على صرته حتى قيل من قال بحد فهو ذنبي مشدع وحكموا بوقوع
طلافة زهره كذا في الكون عن جامع الفتاوى في الكراهية **باب** زيد جالفوف واوتلور وكسه
داروب طعام اكل ايله حلال اولوروي **الجواب** طعام اصله حلال او ينجى لعب ولهوا باصرام اولما
اكل جاز اولور وجن دعي الى وليته فوجد لهوا ولها فلا بأس ان يقعد واما ما قال ابوحنيفة انبليت
بهنل حرة لان الشاغل من الولية سنة واللقب بل حرة فلا يجيب نوك السنة لما اقترن برمن اليد من
جامع الصغير عن مسأله منقذة في الكراهية **باب** زيد ادب وام اكي قز قز تاش اولان جازي لوي كذي
اخر سوا اشترا اهدوب ابيسنه ده جماع املك جاز اولوروي **الجواب** اكر ابيسنه سيلة شهوت بل يقبل
اليدى يسه ابيسنه بونه جماع جاز اولماز بوني اخره فليلك انه كجه رجل لا استاذ اخصان يقبلها
بشهوة فانه لا يجامع واحسن منها ولا يقبلها ولا يمسها ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يملك فرجها الاخرى غيره
بل لا يجامع لان فيها مؤانسة ولوطها ولو وطها لم يجعل له وطى واحسن منها لا يتصيد جامعا منها فيلزم المراد
بالتصريح هذا عن جامع الصغير في المنقذة الكراهية **باب** زيد عروك عيختراسك نكاحه لول المراد
التي سلك اجهه يد ادم طعري سولر ديل كرم عرو طلاق نكاحه يد عيختراسك عرو وعبد مهورى سكر
بيلك اجهه يد اشترا ايل كني طاهر اولس عروك ردده منه طلاق واقع اولوروي **الجواب**
اولماز ولو قال الرجل لاخر بكم شتر بعت هذا العبد فقال بما له ردده اشتراه بما تدين لا يكون كافرا
ولو حلف بالطلاق لا يحنث له انه اشتراه بما له ردده او بزيادة جامع الفتاوى في الكراهية **باب** زيد عرو
قزضا و باخود اخر طرف ايله وورد كني اجهه في عرو حرام مالدن ادا اتمت حرد ايل كرم اما حرام مال
ايدى زيد معلومي اولسه اول اجهه ذين حرام اولوروي **الجواب** اولور ومن قضى دينه بالادرم
المغصوبة لا يحل للقاضي ان يقبضها فاعلم به عن مشتمل الاحكام في الكراهية **باب** زيد عروك تولد
ايدن فوز نيك باشو بعينه كلب كني وسائر وجودى فوز كني اولسه بوسفوله حيوانك اكل حلال
اولوروي **الجواب** اصحاح من احد في الواقع فوزى اوصافى في موصوف فيه اكل حلال اولور
واكل كلب اوصافى في موصوف فيه اكل اولماز واذ اولت النشاء واولس كلب كني اولور
مفصول لا بد من اصحاب النشاء لا ياكل في بول كني وان اكل النشاء فهو نشاء وان اكلها جميعا ولا بد من
صورتها فان صارت صوت الكلب فهو نكاح وان صارت صوت النشاء فهو نشاء بول كني وان صارت بها